

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩
وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (١٩) بمنطقة الشركات الخاصة بالمشروع المقدم من الشركة السعودية المصرية
للتعمير بالتجمعات - شرق الطريق الدائري بمساحة ١٣٩، ٧٣ فدان لإقامة مشروع مجتمع
عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ بين الهيئة والشركة السعودية
المصرية للتعمير المتضمن بيع القطعة رقم (١٩) بمنطقة التجمعات - شرق الطريق الدائري
بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى موافقة قطاع الشئون الفنية رقم (٢٢٥٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ على اعتماد المخطط العام المعديل لمشروع الشركة السعودية المصرية للتعهير :

وعلى الطلب المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير الوارد برقم (٢٤٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والمتضمن طلب تعديل مشروع الشركة السابق اعتمد بالقرار سالف الذكر ويشمل تعديل عروض بعض المرات الرئيسية بإضافة الفرق في المساحة إلى القطع الملائقة لتلك المرات وزيادة نسبة أراضي الخدمات وإضافة خدمات ترفيهية إلى الخدمات التجارية والمسجد ضمن الاشتراطات المسموح بها :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (١٢١٩١) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي للشركة السعودية المصرية للتعهير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالي بالمدينة :

وعلى التعهد المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن عدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن أنه في حالة تضرر أحد مالكي أو قاطني وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخيط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المتضمن أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة الم Jian المختصة بالهيئة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة للشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً التخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ١٣٩، ٧٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعمير في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤١٧) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢ والمتضمن أن التعديلات المطلوب اعتمادها لم يتم تنفيذها حتى تاريخه ، وأن تعديل عروض بعض المرات والأرصدة لا يتعدى الحد الأدنى المسموح به ، وأن تلك التعديلات لا تستدعي إعادة النظر في سعر بيع القطعة المشار إليها :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣٩، ٧٣ فدان ، أي ما يعادل ٣٠.٧١٨٤ م^٢ (فقط ثلاثة وسبعين ألف ومائة وأربعين وثمانون متراً مربعاً لا غير) والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعمير وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشرط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جسيعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة السعودية المصرية للتعهير بما جاء بالمواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، وبمراجعة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى المعدل رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٩ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت قبل العمل بأحكام هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيبة الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج تراخيص البناء لمبانى المشروع طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.هـ م/ طارق وفيسق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل الصادر

للشركة السعودية المصرية للتعهير

لإقامة مشروع سكني متكامل بمساحة ١٣٩، ٧٣ فدان

بالقطعة رقم (١٩) بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٩، ٧٣ فدان ،

أى ما يعادل ٢٣٠٧١٨٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٢١، ٣٥ فدان ، أى ما يعادل ٢١٤٩١٨٩ م^٢ وتمثل نسبة (٤٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٩٢، ٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٨٨١ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١، ١٥ فدان ، أى ما يعادل ٦٤٧١٨ م^٢ وتمثل نسبة (٢١,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٠، ١٠ فدان ، أى ما يعادل ٤٣٦٩٥ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لممرات المشاة بمساحة ١٧١، ١ فدان ، أى ما يعادل ٢٧١٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢,٣١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٩، ٤ فدان ، أى ما يعادل ١٧٦٠١ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٣٥,٥٢١ فدان أى ما يعادل ١٤٩١٨٩ م^٢

وتشكل نسبة (٤٨,٥٦٪) من مساحة أرض المشروع وهي مقسمة كالتالي :

(أ) فيلات منفصلة :

تبلغ عدد قطع الأرضى ٦٢ قطعة أرض وتشكل ٦٢ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرضى بين ٧١٤ م^٢ حتى ١٠٩٧ م^٢ .

(ب) فيلات شبه متصلة :

تبلغ عدد قطع الأرضى ٥٤ قطعة أرض وتشكل ٥٤ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرضى بين ٤٧٤ م^٢ حتى ٨٦٧ م^٢ .

(ج) التاون هاوس :

تبلغ عدد قطع الأرضى ٢٩ قطعة أرض وتشكل ١٧٢ وحدة .

تتراوح مسطحات قطع الأرضى بين ١٢٩٨ م^٢ حتى ٣١٠٠ م^٢ .

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية للفيلات والتاون هاوس (F. P.) لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + أول) .

الردد : لا يقل عن ٤م أمامي - ٦م خلفي - ٣م جانبي .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥,٩٢ فدان أى ما يعادل ٢٤٨٨١ م^٢

وتشكل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

برنامج الخدمات :

السلسل	النشاط	المساحة	النسبة البنائية (%)
A	خدمات ترفيهية	١٣٧٦	١٠
B	خدمات ترفيهية	١٩٢٩	١٠
C	مساحات تجارية	١٠٢٣	٢٠
D	نادي اجتماعي	٨٦٦٩	٢٠
D-	مسجد	٨٢٢	٣٠
E	مساحات تجارية	٩١٦	٣٠
F	خدمات ترفيهية	٣٧٩٦	١٠
G	خدمات ترفيهية	١٤٩	١٠
H	ملاعب	٣٧٦٣	-
I	خدمات ترفيهية	٧٥٢	١٠
J	مبني إداري	٣٣٥	٢٠
	الإجمالي	٢٤٨٨١	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

لا تزيد النسبة البنائية بقطيع أراضى الخدمات بالنسبة للنشاط الإداري التجارى عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة لكل قطعة ونسبة (٢٠٪) للنشاط الاجتماعى و(١٠٪) للنشاط الترفيهي .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمبانى الدينية الجارى تطبيقها بالمدينة . أقصى ارتفاع مسموح به أرضى + ٢ متكرر للنشاط التجارى والإدارى وأرضى + أول) للنشاط الاجتماعى والترفيهى .

الردود طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يجب توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م٢ مبانى مغلقة ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى الفيلات والتاون هاوس (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع مسموح للنشاط التجارى أرضى + دورين وللنشاط الاجتماعى والترفيهي أرضى + أول وأما بالنسبة للمسجد فيتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الجارى العمل بها بالمدينة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعهير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشروط البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء ، من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المبنى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصري للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(مضاء)

(طرف أول)

(مضاء)

مدينة القاهرة الجديدة

